

وقوله رضي الله عنه: «فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا»، أو «سُنُّوهُ عَلَيَّ» يعني: اجعلوا القبر كالسنام، يعني: فرِّقوه، لا تجعلوه مسطحًا، بل مُسَنَّمًا، يستوي فيه أعلاه وأسفله.

وقوله: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحِّرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي» هل نقول إن هذا مرفوع حكمًا؛ لأنه خبر لا مجال للاجتهاد فيه؟ أو نقول: إنه من اجتهاده رضي الله عنه، وعلى هذا فيكون قول صحابي، فينظر: هل السُّنَّة تعارضه أو لا؟

الظاهر الثاني؛ لأن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، كان إذا دفن الميت، وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١). ولم يذكر النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يُقام على القبر قدر ما تُنَحِّرُ الجزور ويُقَسَّم لحمها.

ثم ما هو القَدْر الذي نقيمه على القبر؟ الجزور يأتي إنسان فينحرها خلال ربع ساعة -مثلاً- ويقسم لحمها في ربع ساعة -مثلاً- فهذه نصف ساعة، وإنسان آخر يحتاج في النحر إلى ساعة، وتقسيم اللحم إلى ساعتين، فتصير: ثلاث ساعات.

فالذي يظهر أن هذا من اجتهاد عمرو رضي الله عنه، واتباع السُّنَّة أولى، وهو أن نفعل ما أمرنا به رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: نقف على القبر، ونقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ندعو ثلاثًا؛ لأن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان إذا دعا، دعا ثلاثًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

وقوله: «قَدَرُ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا» قال النووي رحمه الله: وقد يُسْتَدَلُّ به لجواز قِسْمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب؛ وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تميز حق ليست ببيع جاز، وإن قلنا ببيع فوجهان، أصحهما: لا يجوز؛ للجهل بتمثاله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا، والثاني: يجوز لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين، ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله، ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا، والله أعلم^(١). اهـ

وهذه حيلة غير صحيحة؛ إذا باع عليه بدرهم وامتنع ذاك وقال: لست ببائع لك، الحمد لله جاءنا نصيبك من اللحم ولست ببائع! فهل يطيعه؟ الجواب: لا يطيعه؛ لأنه معروف عندهم: بع عليّ وأبيع عليك، أي فائدة أنك تباع لي بريال ولا أعطيك الريال، ويثبت في ذمتي لك ريال، ثم يبيع لك نصيبه بريال، وأقول: الريال الذي عندك سقط بالريال الذي عندي حيلة!

لكن الصحيح: أن القسمة إبراز وليست ببيع مطلقاً إلا قسمة الجبار فهذه بيع -كما سيأتي إن شاء الله في باب القسمة- يعني مثلاً: إذا تقاسمنا التمر، فهل معنى قسمة التمر المشترك بيني وبينك؛ أنني بعْتُ لك نصيبي وبعْتُ لي نصيبك؟ الجواب: لا، بل معناه: ميَّزْت نصيبي من نصيبك، فهي إبراز، ويجوز أن نقسم على هذا.

(١) شرح النووي (٢/١٣٩).

ولو اقتسمنا على أن أحدهما أكثر، وضربنا قرعة يجوز أو لا ؟ فأنا وأنتم شركاء في هذا التمر أنصافاً، فجعلناه ثلثين وثلثاً، وقلنا: نضرب عليه القرعة، فلا يجوز؛ لأنه ميسر، قد يكون أحدنا غانماً، والثاني قطعاً سيكون غارماً.

بقي علينا أن النووي رحمه الله استنبط سماع الميت، فمن أين تؤخذ ؟

لعله يؤخذ من قوله رضي الله عنه: «حَتَّى أَسْتَأْذِنَ بِكُمْ»؛ لأنه إذا لم يسمعهم فإنه لن يراهم قطعاً، فلا يبقى طريق للاستئناس بهم إلا السماع، وإلا فليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا شك أن الإنسان عند دفنه يسمع قرع نعاهم إذا انصرفوا عنه.

وهل يسمع تلقينهم لو لقنوه؟

نقول: فيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه المشهور أنه يُلقن إذا دُفن، ويقال: يا فلان بن فلانة! اذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكن الصحيح: أن هذا بدعة لعدم ثبوت الحديث.

وهل يسمع الميت في غير هذه الحال؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله؛ منهم من قال: يسمع، ومنهم من قال: لا يسمع.

واشتد نكير بعض العلماء رحمهم الله في السماع؛ فقالوا: لا يمكن، وضعفوا الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن عبد البر وأقره ابن القيم في كتاب الروح: أنه ما من إنسان يسلم على أخيه في القبر وهو يعرفه في الدنيا إلا ردَّ الله تعالى عليه روحه، فردَّ عليه السلام. فاشتد نكيرهم لذلك.

ولكن الذي يظهر: أنه يسمع إذا وُجَّه الخطاب إليه كالسَّلام، لكنه لا يستجيب؛ ومحال أن يستجيب، وبهذا نَقَطَعَ الخطأ على مَنْ يدعون الأموات، ويقولون: إن الميت يسمع وأنه يستجيب، ومَنْ دعا ميتاً وزعم أنه يستجيب فإنه مشرك شركاً أكبر مخرجاً عن الملة؛ لأن الميت لا يمكن أن يستجيب أبداً.

وقوله رضي الله عنه: «رُسُل ربي» الجمع هنا للجنس، وليس المراد: أنهم جماعة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك: أنه يأتيه ملكان، فإن قلنا بأن أقل الجمع اثنان فلا إشكال، وإذا قلنا: إنه ثلاثة، فالمراد الجنس.

فإن قال قائل: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦]، ألا يدل هذا على أن الموتى لا يسمعون فلا يستجيبون؟

الجواب: لا، والواو في قوله: ﴿وَالْمَوْتَى﴾ استثنائية، فإنها يستجيب للرسالة الذين يسمعون، وأما الذين لا يسمعون فلا يستجيبون، لكن يستدلون بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، وبقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

١٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ -؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١١﴾ وَيَنْزِلُ ﴿١٢﴾ يَنْعَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴿١٣﴾

[١] الآية الأولى اقتصر على بعضها، وترك الشاهد منها، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وما معنى تبديل سيئاتهم حسنات؟ هل معناه: أن الله سبحانه وتعالى يوفقهم إلى حسنات تمحو ما سبق؛ مثل أن يخلّف الشرك توحيداً، والزنا يخلّفه عفةً وما أشبه ذلك؟ أو أن هذه السيئات التي تابوا منها تكون التوبة عملاً صالحاً تمحو ما سبق؟

الظاهر الثاني، أن الله تعالى يبذل سيئاتهم حسنات، بمعنى: أنهم يتوبون من سيئاتهم توبةً حسنةً، فتكون هذه السيئات حسنات.

وأما الآية الثانية: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، قال العلماء رحمهم الله: القنوط أشدُّ اليأس، ولا يقنط من رحمة الله إلا الضال، الذي لا يعرف رحمة الله عزَّ وجلَّ، وكرمه، وجوده.

ونهى الله عزَّ وجلَّ أن نقنط من رحمته، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا مع التوبة، أما مع عدم التوبة، فالشرك لا يغفر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ ولهذا أجمع المفسرون رحمهم الله - فيما نعلم - أن هذه الآية نزلت في التائبين.

مسألة: هل التوبة تجب ما قبلها بما فيه المظالم وحقوق الناس؟

الجواب: لا، أمّا حقُّ العباد فلا بُدَّ من أن يوصل إليهم؛ لأن الرسول عليه

الصلاة والسلام قال: «مَنْ تَعُدُّونَ الْمَفْلِسَ؟» قالوا: مَنْ لَا دِرْهَمَ عِنْدَهُ وَلَا مَتَاعَ؛ قال: «الْمَفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ مِثْلَ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ...»^(١) إلى آخره؛ فحقوق العباد لأبدٍ منها، لكن إذا تاب توبة نصوحًا، فلعل الله عز وجل أن يتحمّل عنه حق العبد الذي ظلمه، لاسيما إذا كان لا يُمكنه استحلّاله، وإلا فإن الواجب إيصال الحقوق إلى أهلها في الدنيا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٢٣ - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّتُ: التَّعَبُّدُ.

١٢٣ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ الْخُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ؛ أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامُ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ». قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِثَّةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِثَّةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِثَّةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ^(١).

[١] حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا، بجميع سياقاته على العكس مما سبق في الذنوب التي تُفعل في الجاهلية؛ هل إذا تاب الإنسان منها تمحى أم لا؟ وتبين أنها تمحى.

الثانية: على العكس، الأعمال الصالحة التي فعلها الإنسان في الجاهلية، هل تمحى أم تبقى؟ الجواب: تبقى؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه، فالسيئات تمحى بالإسلام، والحسنات تبقى وتكتب للإنسان.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، هذا فيما إذا ماتوا على الكفر؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أما إذا أسلموا، فإن ما عملوه من الخير يُكتب لهم.

وهذا في الحقيقة من آثار سبق رحمة الله غضبه، ومن آثار هذه الصفة العظيمة أن الإنسان لا يؤخذ بما عمل من السيئات في كفره إذا أسلم، ويُتاب على ما فعل من الحسنات في كفره إذا أسلم.

فإن قيل: هل الحسنات التي عملها الكافر في الجاهلية تبقى بمجرد إسلامه، أم يشترط أن يستمر في هذه الحسنات بعد إسلامه؟.

فالجواب: ليس بشرط.

أما التزام حكيم رضي الله عنه فهذا من عند نفسه، كونه يقول: إنه لا يترك عملاً كان يعمل في الجاهلية، فهذا من عند نفسه، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ»، وهنا نسأل: إذا كان الكافر قد عمل حسنات في جاهليته لا يقصد بها وجه الله، فهل تكتب له؟.

فالجواب: تكتب؛ لأن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتُ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، والخير الذي فعله، نفعه متعدّد.

وكيف الخلاص لمن كان يكسب أموالاً بطرق غير مشروعة؛ كالتمثيل، والغناء، وغيره ثم تاب عن هذا؟.

فالجواب: إن كان لا يعلم بأنه حرام، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعليه فالأموال له، أما إذا كان يعلم؛ فالواجب عليه أن يتصدق بها تخلصاً منها.

باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: إِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»^[١].

[١] هكذا فسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، وإلا فإن ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ أنه يشمل كبائر الإثم وصغائرها؛ لأنها كلها تسمى: ظلماً، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسرهما بأن المراد به الشرك، وليس علينا أن نَعُدَّو تفسير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلو قال قائل: إن الله تعالى أطلق الظلم، فيقال: رسوله أعلم بما أراد سبحانه وتعالى، وأنه أراد بذلك الشرك.

ثم استدل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالقرآن على القرآن، وفي هذا الحديث دليل: على أنه ينبغي للإنسان - وإن كان موثقاً عند الناس - أن يذكر مستنده؛ لأن ذلك أبلغ في طمأنينة المخاطب.

وأما فيما يتعلق بالرسول عليه الصلاة والسلام، لو قال: هو الشرك، لكفى، ولكنه أراد أن يطمئن الصحابة رضي الله عنهم في قول لقمان لابنه: إن الشرك لظلم عظيم.

فينبغي للإنسان أن يُطَمِّن السائل إذا رأى منه استنكارًا، أو تعجبًا، أو غير ذلك، حتى يأخذ الحُكْم عن اقتناع.

وهل يُستدل بالآية على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ويُستدل بها أنها ليست للعموم؟ لأن الظاهر من صنيع الصحابة رضي الله عنهم أنهم فهموا العموم، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يُردِّ العموم، أي: أنه رَدَّ هذا العموم؟ والجواب: أن في أصول الفقه ما يعرف بالعام الذي يُراد به الخاص، وهذا منه.

١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ-. (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ؛ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ -أَوَّلًا- أَبِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ^[١].

[١] لماذا هذا الاحتراز؟ قال هكذا؛ لثلا يأتي شخصٌ رواه عنه بالإسناد الأول، فيظن أحد أمرين: إما أن يكون من باب المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون منقطعًا؛ وهذه من احترازاات المحدثين.

ففي هذا الطريق رواه عن الأعمش مباشرة، وكان في الأول بينه وبين الأعمش أبوه، فخاف أن أحدًا يكون سمعه بالإسناد الأول، ثم يسوق بالإسناد الأول، ثم يأتي هذا الإسناد، فيقال: إذا كان الإسناد الثاني ناقصًا ثقة، فالأول زائد، ويسمونه: المزيد في متصل الأسانيد، وإن كان الأول الذي زاد هو الثقة؛ صار الثاني منقطعًا، فيكون الإسناد على هذا معيًّا.

باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾

١٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْثِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ؛ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كُلُّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا! بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ وَكَأَلُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾؛ قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾؛ قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾؛ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا يُحَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ^[١].

[١] فيه فهم الصحابة رضي الله عنهم وخوفهم لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا يُحَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وما في النفس: يكون أحاديث، ويكون إرادات؛ يكون أحاديث تحدث النفس بها، ولكن الإنسان لا يطمئن به، ولا يركن إليه، وإرادات يُريدها الإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُزْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فالصحابة رضي الله عنهم فهموا أن الآية تدل على النوعين، وأن الإنسان يحاسب على حديث النفس، وعلى الإرادة التي تكون في النفس، فجاءوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشكون، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام علمهم ما فيه الأدب، وهو أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وسيجعل الله لهم الفرج، ورفع الحرج، فقالوا: سمعنا وأطعنا، فلما استقرت بها نفوسهم، وقبلوها، نسخها الله تعالى.

والنسخ هنا، ليس النسخ المشهور عند المتأخرين -كما سيأتي تعريفه عندهم-؛ بل المراد به: التخصيص، فإنه خصص هذا الحكم فيما يمكن أن يطيقه الإنسان، وأما ما لا يطيقه فلا حرج عليه فيه.

والسلف رحمهم الله يسمون التخصيص: (نسخاً)؛ ووجه تسميته من وجهين:
الوجه الأول: أنه نُسخَ العموم.

والوجه الثاني: أنه أخرج بعض أفراد العام من الحكم، فصار ذلك نسخاً باعتبار هذا المخرج.

أما عند المتأخرين من الأصوليين، فإنهم يرون أن النسخ: (رفع الحكم أصلاً، رفعاً نهائياً)؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَانَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائِثِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وفي هذا دليل على أن الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان والخطأ؛ لأن الله تعالى قال: قد فعلت.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام -في الرجل الذي صلى، ولم يطمئن في صلاته- وقال: لا أحسن غير هذا، فأمره أن يُعيد الصلاة، وعلمه إياها.

قلنا: الجواب: أن ما حصل منه هو إخلال بواجب، أي: إخلال بواجب يمكن تداركه بفعله على الوجه المرضي، ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الصلاة الحاضرة، ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية؛ لأنه جاهل.

أما إذا كان الجهل في شيء محرّم؛ فالشواهد والأدلة على تطبيق هذه الآية الكريمة كثيرة جداً، منها: مَنْ شرب أو أكل وهو ناسٍ في الصوم، ومن أفطر قبل غروب الشمس ظناً أنها غربت، ومن أكل بعد طلوع الفجر خطأً منه في معنى الآية، ومن تكلم في الصلاة جاهلاً كمعاوية بن الحَكَم رضي الله عنه.

فإن قيل: هل يلحق بهذا مَنْ صَلَّى بنجاسة جاهلاً؟

فالجواب: نعم، يلحق به مَنْ صَلَّى بنجاسة جاهلاً؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يفرّق بين فعل المحذور، وترك المأمور؛ فالمحذور إذا فعله الإنسان ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، لكن اختلفوا فيما يترتب على ذلك المحذور؛ كالفدية - مثلاً - والكفارة، هل تلزمه أم لا؟

والصواب: أنها لا تلزمه؛ لعموم نفي المؤاخذه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما فعل المأمور، فقالوا: إنه إذا أمكن تداركه - أي: تدارك المأمور - فإنه يجب أن يتداركه الإنسان، ويسقط عنه الإثم بتفريطه فيه.

مثال ذلك: ظن إنسان أن وقت الصلاة قد دخل، فصلى، ثم تبين أنه لم يدخل، هل نقول أجزأته صلاته؟ الجواب: لا.

وهل نقول: إنه أثم، حيث إنه أدى الفرض قبل دخول وقته؟

الجواب: لا، إذ سقط عنه الإثم، لكن هذا يمكن تداركه، فيأتي به بعد الوقت.

مثال آخر: رجل مضى عليه سنوات لا يزكي في أمر أجمع العلماء رحمهم الله على وجوب الزكاة فيه، لكنه لم يعلم هل يقضي الزكاة أو لا؟ فيقضيها؛ لأنه يمكن تدارك الزكاة؛ لأنها ليس لها وقت معين فيقضيها، لكن لا يأثم بالتأخير.

أما ما اختلف العلماء رحمهم الله فيه، ولا سيما إذا كان في بلد لا يرون الوجوب في هذا، فلا شيء عليه؛ كزكاة الحليّ -مثلاً-: امرأة لم تزكّ حليها عدة سنوات ماضية، بناء على ما كان معروفاً عندهم في المشهور من المذهب: أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية، ثم تبين لها أنه واجب، فهل تعيد زكاة ما مضى؟ الجواب: لا تعيد؛ لأنها بانية على أصل.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَاكِمْ يُظْلَمِ﴾ [الحج: ٢٥]، هذه الإرادة هل هي بعد حديث النفس؟.

الجواب: لا، هذه زائدة على حديث النفس، أي: بعد حديث النفس يهيم، ولهذا جاءت بالباء، ومن يرد فيه بإلحاد، والإرادة تتعدى بنفسها، أردت كذا، لكن هذه إرادة تطوّرت، حتى صارت عزيمة.

باب تَجَاوَزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

١٢٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»^[١] مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

١٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

١٢٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهَشَامٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^[٢].

[١] يجوز فيها وجهان: «أَنْفُسَهَا»، و: «أَنْفُسُهَا».

[٢] لو قال قائل: لماذا لم يجمع هؤلاء مع السابقين؟

قلنا: هذا من باب المتابعات التي تحدث للمصنّف رحمه الله بعد أن يخرج الحديث على الوجه الأول، فيأتي بالمتابعات.

وهذا الحديث فيه فوائد منها:

١ - أن الله تعالى -بفضله- تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها: إن حدثته نفسه بفعل، أو حدثته نفسه بقول، ما لم تعمل.

ولكن إذا حدثت النفس بأشياء تُحِلُّ بالعقيدة، فماذا تصنع؟ لأن الشيطان يتسلط على المؤمن الصريح الإيثار؛ لأجل أن يُفسد عليه إيمانه، ويُشككه؟

فالجواب عن هذا: أن الدواء في كلمتين بينهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

أولاهما: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فاستعذ، وتصوّر نفسك كأنك فارٌّ من عدوٍّ، لاجئٌ إلى وليٍّ، وليس مجرد أن تقول: أعوذ بالله، باللسان؛ بل تصوّر نفسك أنك فارٌّ من عدوٍّ إلى وليٍّ يتولّاك، ويحميك من هذا العدو، وهذا دواء إيجابي.

والثانية: -وهي دواء سلبي- انتبه، وأعرض عن هذا، لا يطرأ على بالك، اشتغل بغيره، حتى لو تأخذ (المِسْحَاة) وتحثّ الأرض فافعل؛ لأنك إذا اشتغلت بعمل أوجب لك أن تلهو عما في قلبك من هذه الوسوس، ولا شك أن الإنسان حارثٌ وهامٌّ، إذا همّ بشيء نسي الآخر، فأنت أعرض، ولهذا قال: «وَلْيَنْتَه»، فأبى شيء يوجب أن تنتهي عن هذا وتعرض عنه، فاعمل.

فهذان علاجان:

الأول: دواء إيجابي، وهو الاستعاذة.

والثاني: دواء سلبي، في قوله: «وَلْيَنْتَه»، أي: أعرض عن هذا.

٢- وقيل لأحد الصحابة رضي الله عنهم: إن اليهود يقولون: نحن لا نوسوس في صلاتنا؟ وأنتم أيها المسلمون توسوسون في الصلاة! فقال كلمة عجيبة، قال: وما يصنع الشيطان بقلب خراب! فالقلب الخراب لا يأتيه الشيطان ليخربه؛ لأنه قد خرب، إنما يخرب القلب العامر السليم، حتى يدمره، فنسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الشيطان الرجيم.

باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب^[١]

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاکْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاکْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاکْتُبُوهَا عَشْرًا».

[١] ترتيب المؤلف لهذه الأحاديث جيّد، فإنه في الأول ذكر ما يتعلق بالكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأن الصحابة رضي الله عنهم شقّ عليهم ذلك، ثم ذكر أن الله تعالى عفا عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم، ثم ذكر الهمّ بالحسنات، والهم بالسيئة، وهذا ترتيب طيّب منه رحمه الله، ولهذا قال الناظم^(١):

تَسَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ فَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ؟
فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيَّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ

والإمام مسلم رحمه الله - كما رأيت - في حسن صناعة الإسناد، لا شك أن بينه وبين البخاري فرقا عظيما في جمع الأسانيد.

١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -؛ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

١٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

١٢٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ -؛ فَقَالَ: ارْزُقُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَقِبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَقِبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأَتِي».

١٢٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ».

١٣٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

١٣١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَنْزِلُ ذَلِكَ فَهَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

١٣١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: «وَحَاَهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»^[١].

[١] هذه الأحاديث في بيان الهمّ بالحسنات والسيئات، فالهمّ بالحسنات حَسَنَةٌ؛ عملها أو لم يعملها؛ لأن مجرد همّه بها يدل على أنه يريد الخير، سواء فعل أم لم يفعل.

ولهذا إذا همَّ بها، ولم يعملها كتبها الله تعالى حَسَنَةً كَامِلَةً، والحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة؛ وإن همَّ بها وعملها، كتبها الله تعالى عشر حسنات، إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

ولكن إذا همَّ بها، ولم يعملها، ينظر: إذا كان من عادته أن يعملها، ولكن

تركها عجزاً، فإنه يكتب له أجرها كاملاً؛ لقول النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحاً مُقِيماً»^(١).

وهذه من نعمة الله عزَّ وجلَّ، أن الإنسان يجري له عمله الذي كان يعمل، في حال السعة - إذا عجز عنه في حال الضيق - أما السيئة، فإن همَّ بها، وعملها، كتبها الله تعالى سيئة واحدة.

وتأمل الحسنة، قال: «كاملة»، والسيئة قال: «واحدة» سيئة واحدة، سواء في الحرمين أو في الحلِّ.

وعلى هذا فلا تضاعف السيئة في مكة مضاعفة كمّية، لكنها تضاعف مضاعفة كميّة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآية نزلت في مكة؛ لأن سورة الأنعام كلّها مكّية، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، أي: مؤلم، فهي مضاعفة في كميّتها، لا في كميّتها.

وبهذا نعرف بطلان ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه خرج إلى الطائف، وقال: لا أسكن مكة، بلداً حسناً وسيئاته سواء، فهذا لا يصح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهو أفقه من أن يقول مثل هذا الكلام.

فإنَّهم بالسيئة ولم يعملها، فالأدلة تدل على أن ذلك أقسام:

القسم الأول: أن يتركها عجزاً عنها، مع فعل ما قدر عليه منها، فهذا يكتب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

عليه إثمها كاملاً، كإثم فاعلها، ودليله قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

القسم الثاني: أن يتركها عجزاً، دون أن يفعل الأسباب، ودون أن يفعل ما قَدِرَ عليه منها، كرجل همَّ بسرقة، ولكنه رأى الناس حوله، فتركها، فهذا عليه وزرُّها، لكنه ليس كالذي فعل ما قَدِرَ عليه منها؛ لأن هذا لم يفعل شيئاً، لكن عليه الوزر، وهو وزرُ النية، بلا شك.

القسم الثالث: أن يهم بالسيئة، ثم يتركها لله تعالى، فهذا تكتب له حسنة كاملة، لقوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «فَأَيُّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي»، أي: من أجلي، فتكتب له حسنة كاملة.

القسم الرابع: أن لا يطرأ على باله تلك السيئة من الأصل، كرجل لم تطرأ عليه السرقة، ولم يطرأ عليه الزنا، ولا شرب الخمر، فهذا ليس له أجر، وليس عليه وزر؛ لأنه ليس له نية، لا لفعل السيئة، ولا لتركها، فهذه أقسام أربعة، دلَّت عليها النصوص.

وفي هذه الأحاديث -بجميع سياقاتها، واختلاف ألفاظها- فوائد، منها:

١- أن فيها دليلاً على سعة كرم الله سبحانه وتعالى، وأن رحمته سَبَقَتْ غضبه، وأن العطاء أحب إليه من العقوبة.

٢- وفيها دليل على أن الملائكة يكتبون ما يكتبون بأمر الله، ولهذا يأمرهم الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَلَنْ تَلْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

وينهاهم، «اَكْتُبُوهَا... لَا تَكْتُبُوهَا» وهو كذلك، والله سبحانه وتعالى قد وُكِّلَ بِكُلِّ
 إنسان ملكين يكتبان الحسنات، ويكتبان السيئات، قال تعالى: ﴿إِذْ يَنْتَقِي الْمَلَائِكَةُ عَنِ
 الْإِيمَانِ وَعَنِ الشَّكِّ فِيمَا قَالُوا مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧].

فاحفظ نفسك حتى لو سجَّلت كلامًا بشريط مسجِّل فإنك مسؤول عنه
 وما عقب، وأعمالك تكتب مثل ما ينطبع قولك بالشريط، وأن هذا سيعرض
 عليك يوم القيامة، إلا أن تأتي بحسنات تمحو، أو توبة.

٣- في بعض ألفاظ الحديث الأخير، قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَحْسَنَ
 أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ...» إلخ؛ هل المراد: إذا أحسن إسلامه في الحسنة التي
 يفعلها؟ أو على سبيل الإطلاق؟.

إن كان الثاني فقد هلكنا، ولم نحصل على هذا الثواب في الحسنات، وإن كان
 الأول - «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ» - بمعنى: أن الإسلام يطلق على كل جزء من
 أجزائه، فالأمر أهون؛ بل هو نعمة من الله عزَّ وجلَّ، فالظاهر لي هو هذا، أن
 المراد: إذا أحسن أحدكم إسلامه فيما عمل، وإلا فَمَنْ الذي يحسن إسلامه على
 سبيل الإطلاق؟

لو قلنا: لا تكتب الحسنة بعشرة أمثالها إلا إذا أحسن إسلامه على سبيل
 الإطلاق، لاختلَّ هذا الثواب في كثير من الناس؛ لأنه ما من إنسان إلا وفي
 إسلامه نقص وإساءة.

فالظاهر لي - وأرجو من الله تعالى أن يكون هو الواقع - أن المراد: إذا أحسن
 إسلامه فيما عمل به، يعني: في العمل الذي عمله، بأن كان مخلصًا لله تعالى، موافقًا
 لشريعة الله تعالى.

فإن قيل: من لم يطرأ عليه فعل السيئات لعلمه بتحريم الله لها، هل نقول: إنه لا تكتب له، ولا يؤجر عليها.
فالجواب: إن كان تركها لتحريم الله تعالى لها، فيثاب؛ لأن هذا نوع من الطاعة.

باب بَيَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

١٣٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؛ قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟!»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

١٣٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسْوَسةِ؛ قَالَ: «تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ».

١٣٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ!».

١٣٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي

الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ...»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

١٣٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُنْيَدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَهْ».

١٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

١٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!». قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ؛ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ...»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ -؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!». قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ؛ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا! قُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي!.

١٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ». ١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْخَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا مَا كَذَا؛ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ!». ١٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أَمْتَكَ»^[١].

[١] هذه الأحاديث في باب الوسوسة، وهي حديث النفس، هل يؤاخذ الإنسان بها أم لا؟ الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وسلّم عن ذلك فقال: «أَوْجَدْتُمُوهُ؟» قالوا: نعم! قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، وقد تأول الشارح^(١) رحمه الله - كما في الحاشية^(٢) - قوله: «أَوْجَدْتُمُوهُ؟» بأن المراد: أوجدتم استعظام ذلك؟ لا أوجدتم الوسوسة؟.

وهذا تحريف، وليس هذا معنى الحديث، والدليل على هذا في اللفظ الثاني: أن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم سئل عن الوسوسة؟ فقال: «تِلْكَ مُحَضُّ الْإِيمَانِ»، تلك، يعني: الوسوسة، ولكن لما لم يتبين لبعض العلماء معنى قوله: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، جعلوا صريح الإيمان هو استعظام هذه الوسوسة، ولكن هذا تحريف، والصواب أن معنى: «أَوْجَدْتُمُوهُ؟» أي: أوجدتم ذلك في نفوسكم؟ أي: هذه الوسوسة، التي يستعظم أحدكم أن يتكلم بها، ولا يستطيع أن يتكلم بها.

ووجه كون ذلك صريح الإيمان: أن هذه الوسوسة لم تَرِدْ على قلب خالصٍ خالٍ منها؛ لأن الوسوسة شيء طارئٌ يَطْرَأُ على خالٍ من الوسوسة، فإذا حصلت هذه الوسوسة، دَلَّ ذلك على أَنَّ القلب سليم، وأنه مؤمن؛ لأنه لولا ذلك ما صحَّ أن نقول: إن الوسوسة تَرِدْ عليه، ولهذا يتعاضم الإنسان أن يتكلم بما يَرِدْ على قلبه من هذه الوسوسة، لكن هذه الوسوسة تدلُّ على أَنَّ الإنسان صريح الإيمان، خالص الإيمان، ولهذا هاجمه الشيطان بهذه الوسوسة لعله يخلخل الإيمان الذي معه.

وقد ذكرنا - فيما سبق - أن اليهود افتخروا على المسلمين، فقالوا: إنا لا نوسوس في صلاتنا، وأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ذلك، فقال: صدقوا، وما يفعل الشيطان بقلب خراب؟! الشيطان يأتي للقلب العامر ليخربه، لا للقلب الخراب!

(١) ينظر: شرح النووي (٢/ ١٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٣) ط. العامة.

وعلى هذا فنقول: إذا حدث في قلبك مثل هذه الوسوسة؛ فاعلم أن هذا صريح الإيمان، وأن إيمانك خالص، ولولا ذلك ما وَرَدَتْ عليه الوسوسة، لكن استعمل الدواء؛ فالإنسان الذي يتأثر بما يكون في جسده من (ميكروبات)، يدل على صحة الجسد، أو على عدمها؟ بل على صحتها؛ لأنه إذا لم يتأثر، فمعناه أنه فَقَدَ المناعة، وهذا مرض؛ كذلك هذا القلب لم يتأثر بهذه الوسوسة إلا لأنه سليم، فعلينا الآن أن نداوي هذا.

وقد عَلَّمَنَا النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كيف نداوي ذلك؟ فقال: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَتَّخِذْهُ»؛ ويضاف إلى ذلك أن نقول: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ويضاف إلى ذلك -أيضاً- ما ورد في السنن: «اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»^(١).

فالإنسان العاقل يعرف كيف يداوي الوسوسة التي ألقاها الشيطان في قلبه، وهي بُشْرَى للمؤمن، حيث قال الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

وفي هذه الأحاديث: منع التسلسل في المؤثرين لا في الآثار، وذلك أن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمر -حينما يقول الشيطان أو حينما يلقي الوسوسة: من خلق الله؟- أن يستعِذ الإنسان بالله تعالى، وينتهي لوقف التسلسل.

ولهذا اتفق الفلاسفة والمتكلمون على أنه لا يمكن التسلسل في المؤثرين؛ لأنك لو أردت أن تجعلها متسلسلة فإلى أين؟ وإلامَ تنتهي؟.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعوات...، رقم (٣٤٧٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء قبل الذكر، رقم (١٣٠١).

ولهذا كان ممنوعاً: عقلاً وشرعاً -إذا وصلت إلى الخالق عزَّ وجلَّ- أن تستمر في التسلسل؛ لأنك لو أردت أن تستمر فإلى أين؟

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه -حين حصب الأعراب- دليل على الغيرة لله عزَّ وجلَّ، وأن الإنسان يجب أن لا يتكلم في مثل هذه الأمور، التي قد تفسد عقيدته.

ولكن هل نقول: إن هناك طريقاً أسلم من الطريق التي سلكها أبو هريرة رضي الله عنه؟.

نقول: نعم! لو حدثهم بقول الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، «فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ، وَانْتَهُوا»؛ لكان أحسن، لكن الغيرة حملته -في تلك الساعة- على أن يفعل ما فعل.

باب وَعِيدٍ مَنِ افْتَتَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ

١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرْقَةِ -، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ افْتَتَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ».

١٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْخَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَرِيحَةٍ يَقْتَضِي بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ؛ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضَ الْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟»؛ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ!». قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

١٣٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ؛ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي كَانَتْ لِأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْتُهُ؟». قَالَ لَا. قَالَ: